

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

باب قتال اهل البغي .

860 - ذكر قول ا D وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله ان ا
يحب المقسطين .

قال ان طائفتان ثم قال اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا ولو قاله لكان جائزا لان كل طائفة
منهما جماعه .

وقوله فان بغت احدهما على الاخرى أي اعتدت وجارت والبغي الظلم والباغية التي تعدل عن
الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم ويقال بغى الجرح اذا ترامى الى فساد وبغت المرأة
اذا فجرت والبغى الفاجره .

حتى تفيئ الى امر ا أي ترجع الى امر ا .

وقوله تعالى واقسطوا أي عدلوا يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط فهو قاسط اذا جار .

861 - قال الشافعي ولم يذكر ا D في ذلك تباعة في دم ولا مال .

أي مطالبه واستدراكا وكذلك قوله فاتباع بالمعروف أي مطالبة بالمعروف والتباعة الاسم
من الاتباع